

# اللوائح الذكية

## التسويات الودية صحيفة دعوى

نزاع محدد القيمة ٢٠٢٦ / ٢٠٢٦ / ٤٦١ :

### بيانات المنازعة

05-02-2026 : تاريخ سداد الرسوم و التأمينات	: تاريخ اعتماد الإيداع والإشعار بسداد الرسوم	04-02-2026 : تاريخ تقديم الطلب الإلكتروني
--	--	---

### رسوم و تأمينات تسجيل المنازعة

القيمة	
250.00	رسم نزاع مركز التسوية
115.50	مصاريف إعلانات - القضايا المدنية
10.00	( رسم درهم الابتكار - الدعاوي المدنية ) عام
10.00	رسم درهم المعرفة
385.50	إجمالي الرسوم المستحقة

### مقدمة من

اسم الوكيل	الاسم	الفئة	
حمدان ضحي خلفان صبيح الكعبي	هانا مارى بيلك	متنازع	1.
عنوانه: الإمارات-إمارة ابو ظبى-النادي السياحي - ابوظبي-شارع أبوظبي - الزاهية - مبنى بناية حمد سهيل الخيلي-شقة 14-مقابل مستشفى الكورنيش 0581660207 028843376 028843376			

### ضد

شورى للإدارة والاستشارات ش ذ م م	متنازع ضده	1.
Bur Dubai Trade Centre 2-2 Bur Dubai Trade Centre شقة Bur Dubai Trade Centre مبنى 2-عنوانه: الإمارات-إمارة دبي-بر دبي - دبي-شارع 2 info@shuraa.com 0097143510077 000000000 00971564157684		

**الموضوع:** المطالبة بإلزام المدعي عليه: شركة شورى لإدارة وإستشارات الأعمال ذ.م.م. بسداد مبلغ وقدره ( 52,275 درهم ) وإلزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 20,000 (عشرون ألف درهم) على سبيل التعويض الجابر للأضرار المادية والنفسية التي لحقت بالمدعية و الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة و الفائدة بواقع 9% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

# اللوائح الذكية

## الوقائع

### أولاً: في الوقائع والإجراءات:

1) بتاريخ 11/10/2024 تم إبرام عقد بين المدعي والمدعي عليها يتضمن التزام المدعي عليها بتأسيس شركة للمدعية في إمارة أبوظبي خلال مدة لا تتجاوز إل ثلاثة أسابيع من تاريخ توقيع العقد ، إلا أنها لم تلتزم بذلك ولم تقم بتنفيذ أي من الإجراءات التأسيسية للشركة حتى تاريخه.

### مستند رقم (1) :-

2) وقد سددت المدعية للمدعي عليها مبلغ وقدره 52,275 درهم (إثنان وخمسون ألف ومائتين وخمسة وسبعون درهماً) وفق الثابت من مطالعة رسالة المدعى عليها للمدعية بتأكيدھا إستلام المبلغ المذكور ربطا مستند رقم (2) ، وذلك للبدء في الإجراءات إلا أنها ومن بعد إستلامها المبلغ المذكور ، إمتنعت عن الوفاء بالتزاماتها ، كما إمتنعت عن رد المبلغ الذي أقرت بإستلامها له.

3) الأمر الذي إضطر المدعية إلى إنذارها رسميا بتنفيذ العقد أو رد المبلغ إلا انها قابلت الإنذار العدلي الرسمي بالتجاهل التام – مستند رقم 3

4) وحيث أن المدعية طالبت المدعي عليها وديا مرارا وتكرارا برد المبلغ ، إلا أنها إمتنعت بلا مبرر ولا عذر شرعي عن رد المبلغ ولم توفى بالتزاماتها التعاقدية الأمر الذي حدا به الي رفع الدعوى الماثلة طالبة إلزامها برد المبلغ المسلم إليها وقدره 52,275 درهم ، وإلزامها بالفائدة القانونية على المبلغ المذكور بواقع 9% سنويا تسري من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام ، وإلزامها بالتعويض الجابر للأضرار بقيمة 20,000 درهم.

## المطالبات والأسانيد القانونية

### ثانياً: في القانون:

1) نصت المادة 318 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 على أنه:

"لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي فإن أخذه عليه رده".

2) كما نصت الفقرة الاولى من المادة 319 من ذات القانون على أنه:

"من كسب مالاً من غيره بدون تصرف مكسب وجب عليه رده إن كان قائماً ومثله إن لم يكن قائماً وذلك مالم يقضى القانون بغيره".

3) كذلك نصت المادة 274 من قانون المعاملات المدنية على أنه:

"إذا انفسخ العقد أو فسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض".

5) كما نصت المادة 338 من ذات القانون على أنه:

"يجب وفاء الحق متى استوفى شروط استحقاقه القانونية، فإن تخلف المدين وجب تنفيذه جبراً عليه تنفيذاً عينياً أو تعويضياً طبقاً للنصوص القانونية".

6) كما قضت المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لذلك بأنه:

" لما كان من المقرر أنه في العقود الملزمة للجانبين يتعين على كل من المتعاقدين الوفاء بما أوجبه العقد عليه فإذا أخل أحدهما بالتزامه فإنه يجوز للمتعاقد الآخر طلب فسخ العقد وإذا إنفسخ العقد أو فسخ فإنه يتعين وفق ما تقضي به المادة 274 من قانون المعاملات المدنية إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ورد كل منهما ما قبض من الآخر فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض".

(الطعن رقم 517 لسنة 2015 تجاري- جلسة الأربعاء الموافق 30 من مارس سنة 2016).

8) لما كان ذلك وكان الثابت من الوقائع والنصوص القانونية السابق ذكرها أن المدعية كانت قد وقعت عقداً مع المدعى عليها لتأسيس شركة في إمارة أبوظبي ، وسددت لها مبلغ قدره 52,275 درهم ، إلا أن المدعى عليها لم تنفذ الاتفاق ، فطلبت المدعية بعد إغذارها وإنذارها استرداد المبلغ المسدد إليها إلا أنها إمتنعت بلا مبرر عن رد المبلغ الأمر الذي يجب معه الاستجابة لطلب المدعية والقضاء بإلزام المدعى عليها برد المبلغ بذمتها بقيمة 52,275 درهم.

### ثالثاً: في طلب الفوائد التأخيرية:

# اللائحة الذكية

(1) حيث نصت الفقرة الاولى من المادة 84 من ذات المرسوم بقانون إتحادي رقم 50 لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية على أنه:

"إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير الفائدة المحددة في المادتين (72) و(73) ما لم يتفق على غير ذلك."

(2) وحيث إن المقرر في قضاء النقض:

"المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة وفي قضاء المحاكم العليا بالدولة عموماً أن الفائدة القانونية للتعويض عن التأخير في حالة ماطلة المدين في الوفاء بالدين لا يقتصر على الديون التجارية، وإنما يصح القضاء بهذا التعويض أيّاً كانت طبيعة العلاقة القانونية بين الطرفين، أي سواء كان الالتزام مدنياً أو تجارياً وذلك استناداً لكون الفائدة التأخيرية تعتبر صورة من صور التعويض عن الضرر الذي يلحق بالدائن من جراء مطل المدين في الوفاء بالدين والحيلولة دون انتفاعه به. ولا يغير من طبيعتها كتعويض ومشروعية تحديدها بنسبة معينة طالما لم يثبت استناد الحكم المطعون فيه في تحديدها إلى أسس غير مستساغة، وإذ التزم الحكم موضوع الطعن هذا النظر لذلك يكون ما ينعه الطاعن بهذا الشأن غير قائم على أساس".

(نقض ابوظبي الطعن رقم 9 ، 19 لسنة 2016 س 10 ق. جلسة 15/6/2016 (إداري).

(3) وحيث إن الثابت بالأوراق أن المدعى عليها ماطلت في تنفيذ الاتفاق منذ ما يقارب من عام كامل ولم ترد المبلغ المسلم اليها بقيمة 52,275 درهم لذلك تلتزم المدعية القضاء بالفائدة القانونية عن التأخير في الوفاء بالمبلغ بنسبة قدرها 9% سنوياً حتى السداد التام.

ثالثاً: في طلب التعويض بمبلغ 20,000 عشرون ألف درهم:

(1) وحيث إن المقرر قانوناً: بنص المادة 282 من قانون المعاملات المدنية انه:

" ان كل اضرار بالغير يلزم فاعلة ولو غير مميز بضمان الضرر".

(2) كما نصت المادة 292 من ذات القانون على انه:

" يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"

(3) كما نصت المادة 293 من ذات القانون على انه:

"على انه " يتناول حق الضمان الضرر الادبي "

(4) كما قضت محكمة المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لذلك بانه:

"تقدير عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض خلاف التعويض التي تستقل به محكمة الموضوع متي بينت عناصر الضرر ولم يوجد في القانون او الاتفاق نص يلزمها باتباع معايير معينة في هذا التقدير واقامت قضائها على اسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق تكفي لحمله".

(لطف الطعن رقم 115 لسنة 24 ق جلسة 18/5/2004 محكمة اتحادية عليا".

(5) وحيث إن المدعي عليها منذ ما يقارب من عام كامل إمتنعت عن رد المبلغ المستحق للمدعية ، كما انها لم تنفذ الاتفاق الملزمة به عقدا وترتب علي ذلك تعطل مشروع المدعية والشركة التي كانت ترغب في تأسيسها وتم حرمانها من الانتفاع بمالها واستغلاله واستثماره والانتفاع بعوائده وهو مبلغ كبير لو تم استغلاله لانتفعت المدعية بمشروعها وبعوائده وأدر عليها ربها كبيرا ، الا انه تم حرمانها من ذلك بخطأ وتقصير المدعى عليها كما انه تم حرمانها من الانتفاع بما قد عساه أن تحصله من ربح المشروع الذي كانت تطمح لتنفيذه وفرصة التربح منه ، بالإضافة الى الضرر النفسي الذي لحق بالمدعية نتيجة شعورها بضياح مالها ومعاناتها من القلق والعناء النفسي للمطالبة به وما يستتبعه ذلك من إجراءات وانتظار ومصروفات مختلفة وتوكيل محامي خاص الامر الذي يوجب القضاء بتعويضها عن جميع هذه الاضرار مجتمعة بمبلغ 20,000 عشرون الف درهم.

(6) وحيث إن طلبات المدعية جاءت بما يساندها قانونا من إثباتات ومستندات ونصوص القانون والمبادئ القضائية المستقرة لذلك تلتزم المدعية القضاء لها بطلباتها الواردة في ختام هذه الصحيفة.

## الطلبات الختامية

وصف المطالبة	مسلسل المطالبة
--------------	----------------

اللوائح الذكية


وصف المطالبة	مسلسل المطالبة
<p>بناءً عليه</p> <p>تلتزم المدعية من من مركزكم الموقع</p> <p>أولاً: التصريح بالدعوى وقيدتها وتحديد أقرب جلسة لنظرها وإعلان المدعى عليها بها والمستندات المرفقة معها ، وفي حال تعذر التسوية إحالة النزاع إلى ال محكمة المختصة للحكم لها بالاتي</p> <p>إلزام المدعى عليها أن تؤدي للمدعية مبلغ (وقدره 52,275 درهم (إثنان وخمسون ألف ومائتين وخمسة وسبعون درهم)) مضافاً إليها الفوائد القانون.</p> <p>نية بواقع 9 % من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد</p> <p>وإلزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 20,000 (عشرون ألف درهم) على سبيل التعويض الجابر للأضرار المادية والنفسية التي لحقت بالمدع</p> <p>ية.</p> <p>وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.</p> <p>ثانياً : وفي جميع الأحوال إلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة</p> <p>،،،،، وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير</p> <p>وكيل المدعية المحامي/حمدان الكعبي</p>	1

المستندات

المسلسل	الوصف	
1	اثبات الشخصية او الرخصة للشركة	استعراض
2	( الوكالة ) حمدان ضحي خلفان صبيح الكعبي عن هانا ماري بيلك	استعراض
3	( إثبات الشخصية ) هانا ماري بيلك	استعراض
4	( الرخصة الصادرة من جهة الاختصاص ) شوري ل لإدارة وإستشارات ش ذ م م	استعراض
5	حافطة المستندات	استعراض
6	الوكالات والاثباتات الشخصية للمحامي	استعراض

توقيع الوكيل

حمدان ضحي خلفان صبيح الكعبي



CR2026/60101/6023592/04-02-2026